

## التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

### -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي -

د. زهرة بن عبد القادر

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

#### ملخص:

تهدف الدولة من خلال المنافسة الحرة كمبدأ إلى دفع المؤسسات إلى العطاء، وتقديم أفضل ما لديها من سلع وخدمات، لذلك كرس المشرع الجزائري دعائم الوقوف على أسس سليمة للممارسات التجارية من خلال حماية العون الاقتصادي - باعتباره فاعلا أساسيا- من مختلف الممارسات التجارية التي تحول دون تفعيل ديناميكية السوق. ويعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في السوق إحدى الممارسات المنافية للمنافسة التي حظرها المشرع الجزائري، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على القواعد القانونية الخاصة بهذه الممارسة الواردة ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مع الاستئناس في كل ذلك بالتجربة التشريعية والفقهية الفرنسية لاعتماد المشرع الجزائري عليها في مكافحته هذه الممارسة، ولعراقتها في هذا المجال مقارنة بالتجربة الجزائرية الحديثة نوعا ما.

**الكلمات المفتاحية:** التعسف، وضعية التبعية الاقتصادية، السوق.

**The exploitation of the situation of  
economic dependence  
– Analytical study of the Algerian legislation in the light  
of its French counterpart –**

State aims, through free competition as a principle to push institutions to tender, and to provide the best of their goods and services, so devoted Algerian legislature pillars stand on a sound footing commercial practices by protecting economic aid – as an actor – from various business practices that prevent without activating the market dynamics. And it is considered abuse in the exploitation of the status of economic dependence on the market one of the anti-competitive practices banned by the Algerian legislator, and this study aims to identify the special this practice contained legal rules within 03-03 on Competition average and complement it with familiarity in all this legislative experience French jurisprudence and to adopt the Algerian legislature in the fight against this practice, and originality in this area compared to the Algerian experience is somewhat modern.

**Key words:** The exploitation; the situation of economic dependence; market

## مقدمة:

تهدف الدولة من خلال المنافسة الحرة كمبدأ إلى دفع المؤسسات إلى العطاء، وتقديم أفضل ما لديها من سلع وخدمات متنوعة بجودة أحسن و أسعار أفضل، ولما كان الخطر لا يتأتى من شدة المنافسة، ولكنه يتأتى من الممارسات التي تحول دونها أو تقضي عليها، كرس المشرع الجزائري دعائم الوقوف على أسس سليمة للممارسات التجارية من خلال ما هيأه من مناخ ملائم انطلاقاً من حماية العون الاقتصادي - باعتباره فاعلاً أساسياً- من مختلف الممارسات التجارية التي تحول دون تفعيل ديناميكية السوق استناداً إلى ما جاء في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

وتنشأ حالة التبعية الاقتصادية بمناسبة العلاقات الاقتصادية الرأسية بين أعوان اقتصاديين يقفون عند مستويين مختلفين من العلاقة الاقتصادية كالعلاقة بين منتج وعدة منتجين من ناحية وبين موزع أو أكثر من ناحية أخرى بحيث تنشأ حالة التبعية بين المنتج أو المورد وموزعيه أو بالعكس بين الموزع و مورديه<sup>1</sup>. ومن شأن تعسف المؤسسة المتبوعة في استغلال هذه الوضعية في مواجهة المؤسسة التابعة أن يؤدي إلى المساس بمبدأ المنافسة، لذلك نص المشرع الجزائري على حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من الأمر 03/03 الصادر بتاريخ: 2003/07/19<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> جلال مسعد: مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع "قانون الأعمال" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 160.

<sup>2</sup> الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 2003/07/19، ج. ر. 43 مؤرخة في 2003/07/20 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 الصادر بتاريخ 2008/06/25، ج. ر.

وسنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية التشريعات القانونية المتضمنة حماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية على السوق؟

والإجابة على هذه الإشكالية تتطلب التطرق للقواعد القانونية الخاصة بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، الواردة ضمن التشريعات المتعلقة بقانون المنافسة الجزائري، مع الاستئناس في ذلك بالتجربة التشريعية والفقهية الفرنسية لعراقتها في هذا المجال مقارنة بالتجربة الجزائرية الحديثة نوعا ما، وذلك من خلال بحثين نتناول في أولهما وضعية التبعية الاقتصادية كشرط أول لتحقيق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، أما الثاني فنخصصه للاستعمال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

### المبحث الأول: وضعية التبعية الاقتصادية

إن القول بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة تتمثل في التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كما وردت في المادة 14 من الأمر 03-03، يتطلب التحقق من وجود حالة تبعية اقتصادية بين مؤسسة متبوعة وأخرى تابعة، ما سنتناوله تبعا:

#### المطلب الأول: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية:

عرفت المادة 03 من الأمر رقم 03-03 وضعية التبعية الاقتصادية كالتالي: "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل

---

36 صادرة بتاريخ : 2008/07/02 والقانون رقم 10-05 المؤرخ في: 2010/08/15،

د.ر 46 الصادرة في: 2010/08/18

بدليل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا."

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه قد نص على منع التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 2/2-420.L من التقنين التجاري الفرنسي<sup>1</sup> حيث جاء فيها: "يعد محظورا وفقا لذات الشروط، الاستغلال التعسفي الذي تمارسه مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات: 1-2....- حالة التبعية الاقتصادية التي تتواجد

---

<sup>1</sup> كانت فكرة التبعية في فرنسا تعتبر بمثابة الظرف المشدد لارتكاب الممارسات التمييزية للبيع وقد تم النص على ذلك لأول مرة في قانون 1985/12/03 الذي يعدل المواد 37 و 38 من قانون توجيه التجارة والصناعات التقليدية المسمى بقانون Royer المتعلق بالممارسات التمييزية، وقد رغبت الحكومة الفرنسية سنة 1986، وهذا بطلب من لجنة المنافسة الفرنسية التي نبهت إلى عدم إمكانية معاقبة الممارسات التعسفية التي من خلالها يهيمن الشريك التجاري على آخر في علاقتهما الثنائية، في منع الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية، حالها حال الاتفاقات والاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة وهذا الانشغال مبني أساسا على الخلافات التي تقع بين الشبكات الضخمة للشراء Super centrales d'achat de distributeurs فقد رأت لجنة المنافسة الفرنسية انه من المستحسن أن يزود التشريع الفرنسي، على غرار ما فعله القانون الألماني، بوسائل قانونية تسمح بمعاقبة تصرفات مؤسسة، أو مجموعة من المؤسسات، تعتبر شريكا إلزاميا بسبب وزنها في السوق سواء في مواجهة ممونيها أو في مواجهة عملائها وبالتالي فإن كانت قاعدة منع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية لم تظهر إلا مؤخرا فلم ينص عليها المشرع الفرنسي إلا سنة 1986 بموجب قانون 1985/12/30 الذي يعدل المواد 37 و 38 من قانون توجيه التجارة والصناعات التقليدية المسمى بقانون روابيه Loi Royer المتعلق بالممارسات التمييزية .

أنظر في ذلك: PIRONON Valérie , Droit de la concurrence ,Edition LEXTENSO , Paris , 2009 , p89

فيها مؤسسة زبونة أو ممونة في مواجهة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، ولا تتمتع  
بجل بديل.<sup>1</sup>

وتعد الممارسة محل الدراسة من الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع  
الجزائري استنادا إلى ما جاء في المادة 14 من الأمر 03-03: "تعتبر الممارسات  
المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة  
للمنافسة".<sup>2</sup>

من خلال ما سبق يمكن القول أن وضعية التبعية الاقتصادية لا تتحقق إلا  
إذا توافر<sup>3</sup>:

- طرفان كلاهما مؤسسة: أحدهما المؤسسة المتبوعة وهي صاحبة القوة  
الاقتصادية التي تستغل وضعية التبعية الاقتصادية وتتغسف فيها، والأخرى المؤسسة  
التابعة وهي المؤسسة التي يمارس عليها التعسف، باعتبارها الحلقة الأضعف في العلاقة  
التجارية.

---

<sup>1</sup>L'Article L.420 -2 alinéa 2 du code de commerce français  
dispose : « Est prohibée, dans les même conditions l'exploitation  
abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises : 1.....2.  
De l'état de d' dépendance économique dans lequel se trouve à  
son égard, une entreprise cliente ou fournisseur qui ne dispose pas  
de solution équivalente. »

<sup>2</sup>كما أن هذا النص الدال على الحظر ورد في المادة 11 المدرجة في الفصل الثاني المعنون بالممارسات  
المقيدة للمنافسة (الباب الثاني مبادئ المنافسة).

<sup>3</sup>لعور بدر: آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة  
دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد  
خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 91

- لا تبحث وضعية التبعية الاقتصادية إلا في مجال العلاقات التجارية، وقد حدد المشرع بصورة أدق طبيعة هذه العلاقة حينما أشار إلى رفض التعاقد بمعنى هي علاقة تنشأ بمناسبة إبرام عقد تجاري، خاصة مع بروز مصطلح زبون وممون وبالتالي تستبعد كل معاملة غير تجارية.

- وللقول بوجود حالة تبعية اقتصادية لا بد من إثبات شروط عامة ومعايير معينة كمية ونوعية تقاس عليها هذه التبعية.

وقد أقر الاجتهاد الفرنسي المبادئ والمعايير التي يقاس بناء عليها مدى توافر عنصر التبعية الاقتصادية، وبين مجلس المنافسة الفرنسي في تقريره الأول لعام 1987 أنه لإثبات وجود حالة التبعية الاقتصادية لا يشترط أن تجتمع جميع هذه المعايير، وأضاف بأن هذه المعايير تراكمية أي يجب أن يتوافر عدد كاف منها حتى يمكن الحكم بوجود حالة التبعية الاقتصادية<sup>1</sup>. وهو ما يتطلب منا بيان المؤشرات العامة والمعايير التي بتوافرها يمكن القول بوجود حالة التبعية الاقتصادية.

**المطلب الثاني: معايير التحقق من قيام حالة التبعية الاقتصادية:** للقول بتحقيق حالة التبعية الاقتصادية، حاول الاجتهاد الفرنسي أن يوجد عدة معايير للاستناد عليها، كما نص المشرع الجزائري على معيار واحد. وهو ما سنتناوله في هذا الفرع:

**الفرع الأول: معيار غياب الحل البديل والمعادل:** لم يقدم القانون

---

<sup>1</sup> Con .con, Déc. N 89-D-16, 2 Mai 1989. société Chaptal et Mercedes Benz France.

أشارت إليه جلال مسعد: مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 164.

الجزائري إلا معيارا واحداً، للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، وهو معيار قانوني يتمثل في غياب الحل البديل والمعادل، بخلاف التشريع الفرنسي، حيث قدم مجلس المنافسة الفرنسي العديد من المعايير التي وجود وتوفر واحد منها للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية.

لقد تم النص على هذا المعيار في المادة 03/د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي أشارت إلى أن وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن وذلك إذا ما أرادت أن ترفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة التابعة لها اقتصادياً، مهما كانت صفتها سواء كانت زبونا أو ممونا.

ولو بحثنا في الجذور التاريخية لهذا المعيار في القانون الجزائري، لوجدناها تمتد إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، إذ تشير المادة 05 منه إلى أنه (يعتبر تعسفاً في وضعية الهيمنة على سوق أو جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب، على الخصوص، للمقاييس الآتية:

- غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية).<sup>1</sup>

وفقد نص المشرع الجزائري على معيار غياب الحل البديل في إطار التعسف

---

<sup>1</sup> مزغيش عيبر: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11.

الواقع بسبب الهيمنة على السوق، وليس التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

إن المقصود بانعدام الحل البديل أو المعادل أن تصبح المؤسسة المتبوعة شريكا إجباريا وحتميا للمؤسسة التابعة. فوجود الخيار الاقتصادي سيقضي حتما على كل أشكال التبعية الاقتصادية، فأول ما يتأكد منه القضاء هو مدى وجود منافذ أخرى على مستوى السوق التنافسية، أين يقوم القضاء بتفسير هذا الشرط نفسيرا ضيقا حتى لا يؤدي هذا الشرط إلى منع المؤسسات من إنهاء علاقاتها الاقتصادية مع شركائها الاقتصاديين في نهاية مدة العقد خوفا من أن تتم إدانتهم بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وكذلك حتى لا يتم المساس بالحرية التعاقدية للطرف الأقوى في العلاقات التعاقدية.

وتقترب المادة 3/د من الأمر 03-03 من المادة 85 من القانون المدني والتي تشير إلى ضرورة وقوع المكره تحت سلطان الرهبة البيئية، التي تصور للطرف المتعاقد أن خطرا جسيما محققا يتهدهده للقول بوجود الإكراه كعيب من عيوب الرضا، وبالتالي إبطال العقد، إلا أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أن هذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط أو إكراه وإنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت المؤسسة التابعة إلى قبول شروط التعاقد المفروضة من المؤسسة المتبوعة تحت طائلة تحقق خسارة أكيدة من جانب المؤسسة التابعة<sup>1</sup>.

ولقد نص المشرع الفرنسي على هذا المعيار في المادة 2/8 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ورغم أن غياب الحل البديل

---

<sup>1</sup> لعور بدة: آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

كشروط جوهرية في قيام حالة التبعية الاقتصادية، قام المشرع الفرنسي بإلغائه بموجب القانون 2001-420 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالقواعد الجديدة للضبط الاقتصادي الفرنسي<sup>1</sup>.

وبالتالي أصبحت المادة L420-2 من القانون التجاري الفرنسي تقضي بما يلي: (يمنع الاستغلال التعسفي من طرف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لحالة التبعية الاقتصادية التي تتواجد إزاءها مؤسسة زبونة متى كان ذلك من شأنه المساس بسير المنافسة أو تركيبتها)<sup>2</sup>.

ورغم هذا الإلغاء استمر القضاء الفرنسي في العمل به واحتفظ الاجتهاد القضائي بهذا الشرط وأعلن أن التبعية الاقتصادية التي يعاني منها الموزع في مواجهة المورد يتم تقييمها عن طريق الأخذ بعين الاعتبار: شهرة العلامة التجارية لمنتج المورد، أهمية حصة هذا الأخير في السوق المعتبرة وفي رقم أعمال الموزع إضافة إلى عدم تمكن الموزع من حصوله على منتجات مماثلة من مومنين آخرين حيث يمكن للمدعى عليه أن يثبت أنه لا توجد تبعية اقتصادية إذا كان بإمكان الموزع الحصول على منتجات مماثلة لدى مومنين آخرين<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> Michel GERMAIN (sous la direction) Louis VOGEL, Traité de droit commercial (commerçants tribunaux de commerce. Fond de commerce propriété industrielle concurrence), L.G.D.J, 18 édition, Tom 1, Paris, 2002, p 739.

<sup>2</sup> Yves AUGUET, Droit de la concurrence (Droit interne), ellipses, paris, 2002, p 112.

<sup>3</sup> حيث كان رد مجلس المنافسة الفرنسي كالتالي:

« Si la nouvelle rédaction ...ne comporte plus de référence explicite à

ويمكن القول أنه بهدف التأكد من غياب حل بديل ومعادل، وبالتالي وقوع المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى، لا بد من دراسة السوق وذلك للتحقق من وجود العناصر الثلاثة التالية:

- عدم وجود سبل أخرى للتمويل المواد أو المنتجات البديلة.
  - قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا.
  - يجب النظر إلى ما يعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي، أي النظر إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل أو المعادل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى، دون أن تلحقها أضرار معتبرة من وراء هذا التغيير.
- وفي حالة تبعية التموين، فإن توافر الحل البديل أو المعادل، يركز على وجود مواد مشابهة لمواد الممون، وتملك نفس شهرة العلامة أو تدر على صاحبها نفس رقم الأعمال في السوق.

---

l'absence de solution équivalente , il n'en demeure pas moins que la dépendance économique ...ne peut résulter que de l'impossibilité dans la quelle se trouve une entreprise de disposer d'une solution techniquement équivalente, dès lors, la disparition de la référence formelle à la notion de solution équivalente dans les dispositions di texte N.R.E ne peut dispenser de l'examen du point de savoir si l'entreprise qui se prétend en situation de dépendance économique dispose d'une solution alternative ». Con. cons. Fr, déc n 01-D-49 du 31 /8/2001, cité par ARHEL . P, activité de la cour de cassation du conseil d'état en droit de la concurrence, petite affiches, 13/11/2004, n 231, p 12.

ويتضح في العديد من قرارات مجلس المنافسة الفرنسي وكذا محكمة النقض الفرنسية، أن عبور المؤسسة التابعة للمؤسسة الأخرى المتبوعة على حل بديل ومعادل، ليس بالأمر الصعب، إذ غالبا ما توجد مواد بديلة، يمكن الحصول عليها في مدة قصيرة ودون تكاليف باهظة<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها، إلى أن الموزع لا يوجد في حالة تبعية اقتصادية، استنادا إلى المادة 2-420 من القانون التجاري الفرنسي، باعتبار أن هناك منتجات في السوق تقترب من منتجات الممون وهو في قضية الحال شركة JVC، كما يتضح أن رقم أعمال الشركة الموزعة، لم يلاحظ فيه أي انخفاض من جراء استبدال هذه الشركة الموزعة للمنتجات التي كانت تمونها بها شركة JVC بمنتجات بديلة من شركة أخرى<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المعايير الأخرى المعتمد عليها للتحقق من وضعية التبعية

**الاقتصادية:** إلى جانب معيار غياب الحل البديل الذي اعتمده المشرع الجزائري للتحقق من قيام حالة التبعية الاقتصادية، حاول القضاء الفرنسي إيجاد معايير أخرى تتناولها فيما سيأتي بيانه:

**أولا: معايير تبعية الموزع للممون:** مؤدى هذه الحالة أن يكون موزع أو بائع السلعة أو متلقي الخدمة تابعا لمورد أو منتج السلعة أو مقدم الخدمة، وقد أرسى القضاء الفرنسي رفقة مجلس المنافسة بعض هذه المعايير التي بناء عليها يتم تقدير

---

<sup>1</sup> مزغيش عبير: المرجع السابق، ص 509.

<sup>2</sup> Jean BernardBLAISE, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), LGDJ, DELTA , paris 1991 , p 426.

حالة التبعية وهي:

✓ **شهرة العلامة:** وتتوقف على حجم استهلاك المادة من المستهلك بالمقارنة مع غيرها، فإذا كان إقبال الزبائن إلى الموزع مرهون بتوفر تلك المادة إليه يكون تابعا لمنتج هذه المادة<sup>1</sup>.

✓ **حصة الممون في رقم الأعمال:** وذلك من خلال قياس نسبة كل منتج على حدى وما إذا كانت معتبرة بالنظر إلى غيرها مع مراعاة تتبع تطورها طيلة الفترة الزمنية المعنية بالإضافة إلى مراقبة ما إذا كانت هذه التبعية نتيجة السوق أو ظروف أخرى لا علاقة لها بالموزع فمتى تبين ضلوع الموزع في تبعيته للممون بأن اختار عمدا هذه الإستراتيجية التجارية رفض ادعاؤه بوجود تبعية اقتصادية للممون<sup>2</sup>.

✓ **حصة نصيب المؤسسة في السوق:** وترجم مدى قوة الممون الاقتصادية ولا يشترط أن يكون في وضعية هيمنة بل يشترط في حصته في السوق أن تكون معتبرة بالقدر الذي يؤدي إلى تبعية الموزع إليه وتتحدد حصة الممون في السوق بالنظر إلى حصص المومنين المنافسين.

✓ **إمكانية حصول الموزع على منتجات معادلة وبديلة من ذات السوق في موردين آخرين**<sup>3</sup>.

وتطبيقا لتلك المعايير قرر مجلس الدولة الفرنسي أن حالة التبعية

---

<sup>1</sup> لعور بدرة: المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> لعور بدرة: نفس المرجع، ص 28.

<sup>3</sup>Condomines Aurélien , Le nouveau droit Français de la concurrence, 2 éme édition JURISMANAGER , Paris , 2009 , p 222.

الاقتصادية لا تعد متوفرة في الدعوى المقدمة ضد شركة "مرسيدس بنز" نظرا لأن الحاصل على الامتياز التجاري وإن كان يحقق كل رقم أعماله عن طريق تسويقه لمنتجات "مرسيدس بنز" إلا أن نصيب تلك الأخيرة من السوق محدود، كما أن حجم شهرة "مرسيدس بنز" يماثل شهرة الشركات الأخرى الموجودة في ذات السوق، حيث إن الموزع الحاصل على الامتياز التجاري يمكنه خلق شبكات توزيعية لمنتجات مماثلة لتلك التي تقدمها شركة "مرسيدس بنز" عن طريق شركات أخرى دون أية صعوبة تذكر في الانتقال<sup>1</sup>.

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في 03 مارس 2004 إلى أن تحقيق الموزع لحصة هامة جدا من السوق، لتزوده من مورد وحيد، لا يكفي لوصفه بوجوده في حالة تبعية اقتصادية، حيث أن ارتفاع حصة مشترياته للمنتجات من نفس المورد ليس لعدم وجود منتجات بديلة، ولكن لخيار الموزع ولتفضيله أحد مصادر التزود دون غيرها، مما يفيد وجود أكثر من بديل أمام الموزع ومن ثم تنتفي حالة التبعية الاقتصادية<sup>2</sup>.

**ثانيا: معايير تبعية المورد لموزعيه:** تتمثل هذه الحالة في اعتبار المورد أو المنتج تابعا لموزعيه نظرا لقدرة الموزع الاقتصادية بالمقارنة مع القدرة الاقتصادية للممون، و تتجسد حالة التبعية الاقتصادية بين المورد وعملائه في مراكز الشراء العملاقة Hypermarché central التي تقوم بتجميع منتوجات الموردين في مراكز كبيرة للبيع، ويتعامل معها أعداد ضخمة من المستهلكين مما

---

<sup>1</sup> لينا حسن ذكي: حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 222.

<sup>2</sup> تحليل فيكتور تادرس: المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

يجعلها في مركز قوي بالنسبة للموردين الذين يبتغون الاستفادة من هذه الأعداد الهائلة من المستهلكين، وهنا يجد المنتج نفسه تابعا لهذه المراكز العملاقة مما يجعلها تتعسف في فرض شروط عليه<sup>1</sup>.

وتعد هذه الحالة من الحالات النادرة إذ ترجع إلى أسباب اقتصادية خاصة القوة الشرائية التي يتمتع بها الممون، فتتقلب موازين القوى ويصبح الممون هو الضحية والزبون هو المتعسف وبالتالي لا مفر من الخضوع لشروطه.

وللقول بتبعية المورد الاقتصادية لموزعيه استقر القضاء ومجلس المنافسة الفرنسيين على عدة معايير، فبالنسبة للمورد، تتمثل تلك المعايير والعوامل التي تساهم في تحقيق حالة التبعية لعميله في نصيبه في السوق، والذي عادة ما يكون ضعيفا، أو كون مشروعه صغيرا تنقصه العلامة التجارية المشهورة<sup>2</sup>.

يضاف إلى ذلك معيار نصيب المؤسسة الموزعة في رقم أعمال المورد الذي عادة ما يمثل نسبة كبيرة من رقم أعمال هذا الأخير وفي قدم العلاقات التجارية التي تجمع الطرفين و حالة المنافسة في السوق وكذا نفقات النقل<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: الاستعمال التعسفي للتبعية للاقتصادية: إن الاستغلال

التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يظهر في فرض شروط غير عادلة على الشريك

---

<sup>1</sup> لينا حسن ذكي: الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، المرجع السابق، ص 233.

<sup>2</sup> جلال مسعد: مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 166.

<sup>3</sup> Condomines Aurélien, Le nouveau droit Français de la concurrence, 2<sup>ème</sup> édition, Juris Manager, Paris, 2009.

أشارت إليه: جلال مسعد: مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 168.

التجاري الذي يقبلها مكرها لظروف تبعيته، وذلك إما عند إبرام العقد أو فسخه أو تنفيذه<sup>1</sup>.

ويشترط في كل الممارسات المحظورة بسبب القوة الاقتصادية في مجال المنافسة أن يكون هناك تعسف، فلا يمكن في نظام السوق، أين يحق للمؤسسات ممارسة النشاطات التجارية بكل حرية، أن تعاقب بسبب قوتها الاقتصادية، بل أن التصرف المحظور هو فقط التعسف الذي يمكن أن ينتج عن هذه الوضعية<sup>2</sup>.

وعليه سيتم التعرض لفكرة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: فكرة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

بقيت فكرة التبعية الاقتصادية مرتبطة لوقت طويل بفكرة الهيمنة الاقتصادية، فلم يكن بإمكان أي مؤسسة اقتصادية ادعاء التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ما لم تكن المؤسسة مهيمنة على السوق ومحتكرة له في مجمله، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 الملغى الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في

---

<sup>1</sup> هذه الممارسات وإن كانت مشروعة وقانونية بالنظر إلى القانون المدني فإنها محظورة ومعاقب عليها بموجب قانون المنافسة إن توفرت شروط معينة ..

<sup>2</sup> مختور دليلة: تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2015، ص 127.

وضعية الهيمنة<sup>1</sup>، إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا الموقف بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 11 منه.

ولا يعاقب القانون على القوة الاقتصادية أو الهيمنة على السوق، بل يعاقب فقط على الأضرار التي يسببها التعسف في استعمال تلك القوة، ولا تقوم القوة الاقتصادية هنا بالنظر إلى وضعية المؤسسة في السوق، وإنما بالنظر إلى علاقة القوة والسيطرة التي تمارسها إحدى المؤسسات على الأخرى، فهي قائمة بمجرد إمكانية فرض أحد الأطراف المتعاقدة على الطرف الآخر شروطا مجحفة، لا يكون فيها لهذا الطرف الضعيف خيارا آخر إلا تقبلها لعدم إمكانية الاستغناء عن المتعاقد معه<sup>2</sup>. ولم يكن للطرف الضعيف في السابق أي حماية قانونية بموجب النصوص الخاصة، سواء تعلق الأمر بقانون الاستهلاك أو قانون المنافسة، فما كان على هذا الأخير إلا الاستناد إلى نظرية عيوب الرضا للوقوف ضد العقود المبرمة بطريقة غير نزيهة<sup>3</sup>. غير

---

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61 لسنة 2000.

<sup>2</sup> مختور دليلة: تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 192-130.

<sup>3</sup> بقيت مكافحة عدم التكافؤ بين المتعاقدين لمدة طويلة متعلقة بالعلاقة التي تربط بين المحترف والمستهلك، بين أشخاص طبيعية أو معنوية في إطار تادية نشاطها، فمبدأ سلطان الإرادة كان سائدا ومسلما به في جميع العقود المبرمة، ففي قانون الاستهلاك الفرنسي نص على عدم التكافؤ المجحف بين الحقوق والالتزامات، ولكن فقط في إطار العقود التي تربط بين الحرفي والمستهلك، ورفض لمدة طويلة الاعتراف بالتعسف الناتج عن العقود المبرمة بين الحرفيين، لكن التطورات الاقتصادية دفعت بالمشرعين إلى الاعتراف بوجود عقود التبعية الاقتصادية، والتي تعتبر مصيرية للطرف الضعيف في العقد، فعليها يتوقف كل نشاطه الاقتصادي، خاصة إذا كان عقد التوزيع المبرم عقد توزيع حصري أو عقد امتياز تجاري. أنظر في ذلك:

أن التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية دفعت المشرعين إلى تعديل وجهة نظرهم، وبالتالي حماية الطرف الضعيف في عقود التبعية الاقتصادية، في حالة التعسف في تلك الوضعية من خلال خلق مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، فهذه الأخيرة ساحة خصبة لنشأة التجاوزات من الطرف القوي، لذا من الضروري أن يتدخل التشريع و القضاء لأجل تحسين توازن العلاقة التعاقدية، وبما أن عدم التوازن موجود في كل العقود، فالهدف من حظر هذه الممارسة هو مكافحة التعسف الذي يصدر من الطرف القوي<sup>1</sup>.

**ثانيا: صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري:** ذكر المشرع الجزائري صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بأسلوب يتضح من خلاله الفرق بين وضعية التبعية الاقتصادية التي لا تعد محظورة في حد ذاتها وبين التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية. فنصت المادة 11 من الأمر 03-03 في فقرتها الثانية على:

" يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،

---

MONTEL Benjamin , « la violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence », Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, n 03 , juillet / septembre 2002 , p. 417.

<sup>1</sup>COURRIER Christophe, La faiblesse d'une partie au contrat, édition Bruylant-Academia , Louvain – la- Neuve , 2003, p 247-248 .

أشارت إليه: مختور دليلة: تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 131، هامش 01.

- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق "1.

ومن الصور السالفة يمكننا استخلاص ما يلي:

1. أن حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

<sup>1</sup> وهي صور يعود أصلها التشريعي لنص المادة 07 من الأمر 95-06 الملغى والتي كانت تنجسد من خلالها صور التعسف الناتج عن هيمنة على السوق واحتكار له أو جزء منه من خلال ما يلي: "

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات البيع أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.
  - البيع المتلازم أو التمييزي.
  - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
  - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
  - قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
  - كل عمل آخر من شأنه أن يحدد أو يلغي منافع المنافسة في السوق. "
- وقبله نصت المادة 27 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى على ما يلي:
- "يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء منه كما يعتبر لا شرعيا:
- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
  - البيع المتلازم أو التمييزي.
  - البيع المشروط باقتناء كمية محدودة.

2. مجلس المنافسة السلطة التقديرية لتقدير مدى مساس ممارسات أخرى بالمنافسة.

3. يغلب على هذه الصور حالة عقد البيع.

4. تقترب بعض الصور من الحالات الواردة في القانون 04-02 المتعلقة بالممارسات التجارية<sup>1</sup>.

ولقد أورد الأمر الفرنسي الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، قائمة من الأعمال تشكل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 08 منه، وهي: رفض البيع، البيوع المتلازمة أو المرتبطة، البيوع التمييزية وكذلك قطع العلاقات التجارية لمجرد أن المتعامل يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. والملاحظ أن الأعمال التي وصفها المشرع الفرنسي بأنها تشكل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، هي نفسها التي تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة، عكس القانون الجزائري الذي جاء في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي جاء على ذكر قائمة للأعمال التي تشكل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تختلف كلية عن تلك التي تشكل تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة وفي مادتين منفصلتين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر القانون: 04-02 المؤرخ في: 2004/06/23 يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 2004/06/27.

<sup>2</sup> إذ نص المشرع الجزائري على الأولى في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في حين تضمنت المادة 07 من نفس الأمر النص على الثانية، كما أن صور التعسف في وضعية الهيمنة، أتت قريبة إلى حد إن لم نقل نفسها ومشتركة مع الاتفاقات غير المشروعة التي نصت عليها المادة 03 من الأمر 03-03.

وسنحاول فيما يلي تفصيل كل حالة من هذه الحالات:

**أولاً: رفض البيع بدون مبرر شرعي<sup>1</sup>:** تجنب المشرع الجزائري تعريف صورة رفض البيع بدون مبرر شرعي، ويمكننا أن نعرفه بأنه: " امتناع المؤسسة المتبوعة عن البيع للمؤسسة التابعة لها اقتصادياً، دون مبرر شرعي وبشكل تعسفي، مع غياب الحل البديل للمؤسسة التابعة "، ويمكننا استخلاص العناصر التي تقوم عليها هذه الممارسة من خلا ما يلي:

- رفض أو امتناع المؤسسة المتبوعة إبرام عقد البيع مع المؤسسة التابعة لها اقتصادياً.
- التبعية الاقتصادية بحيث لا تملك المؤسسة المتبوعة إمكانية ربط علاقة اقتصادية بديلة مع مؤسسة أخرى.
- أن يكون رفض المؤسسة المتبوعة تعسفياً لا يستند إلى مبررات مقنعة ومجلس المنافسة السلطة التقديرية في ذلك.

وبالرجوع إلى قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض البيع بدون مبرر شرعي نجد أنه قد أشار له في القرار رقم 99 ق - 01 المؤرخ في 23/06/1999 بين المدعو "ش" والمؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) أين اعتبر مجلس المنافسة أن التمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم معيها إذا كان لا

---

<sup>1</sup> تقابل هذه الممارسة المادة 15 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي جاء فيها: " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع. يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض أو التظاهرات ".

يستجيب لطلبات البعض، وبالرغم من إنكار المؤسسة لهذا السلوك إلا أن الوثائق المرفقة بالملف أثبتت أن المسمى "ش" الذي أودع يومي 06 جانفي و 17 أفريل 1996 طلبا لاقتناء 50 تلفازا و 7000 هوائية، أشعرته المؤسسة بعدم توفرها، بينما استجابت كلية يومي 07 جانفي، 17 أفريل 1996 لطلب المسمى "م" عن نفس المنتجات. واعتبر المجلس أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات الزبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر يعد رفضا غير مقنع للبيع<sup>1</sup>.

**ثانيا: البيع المتلازم أو التمييزي:** إن المسميان "التلازم" و "التمييزي" مدلولان مختلفان، سنتناول كل واحد منهما فيما يلي:

1. **البيع المتلازم:** هو الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر، هذا الأخير يكون من نوع مخالف حيث تكون المؤسسات التابعة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة.<sup>2</sup>

ويمكننا تعريفه باختصار بأنه " البيع المشروط باقتناء سلعة معينة مع سلعة

---

<sup>1</sup> قرار رقم 99 ق - 01 مؤرخ في 1999/06/23، أشارت إليه د. لعور بدره: المرجع السابق، ص 103. القرار مؤرخ سنة 1999 ووقائع الملف تعود لسنة 1996 وبالتالي فإن الواقعة طبق عليها الأمر 95-06 الملغى الذي كان يعتبر هذه الممارسة تعسف في وضعية الهيمنة وليس التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

<sup>2</sup>LUC B, Vente commerciales les droit commerciales, Répertoire de droit commerciale 29, année, tome, Dalloz, paris 2001, p 13.

أخرى ".

و بموجب البيع المتلازم<sup>1</sup>:

- تكون المؤسسة التابعة ملزمة باقتناء السلعة الإضافية حفاظا على العلاقة التجارية وتواجدها في السوق، رغم عدم رغبتها في هذه السلعة.
- ينشأ التلازم بين المبيعات بالإقران بين السلع الأكثر رواجاً والتي يكثر عليها الطلب، وبين السلع الكاسدة البطيئة الحركة.
- المؤسسة المتبوعة ولإدراكها لوضعية التبعية القائمة بينها وبين المؤسسة التابعة، تقرن السلعة المطلوبة بأخرى تكون هذه الأخيرة في غنى عنها ومكرهة على اقتنائها.

2. **البيع التمييزي:** ويعرف بأنه " ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة المتبوعة لأحد زبائنها الذي تربطه معها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات " <sup>2</sup>، ويمكن أن نستخلص أن البيع التمييزي ينطوي على ممارس فضيلية تسمح للزبون الذي حضى بها أن يكون في وضعية تنافسية أفضل من غيره من المؤسسات الأخرى، مما يعد مساساً بمبدأ المنافسة <sup>3</sup>.

**ثالثاً: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:** هو ذلك البيع الذي تشترط فيه

---

<sup>1</sup> لعور بدرة: المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> لعور بدرة: المرجع نفسه، ص 107.

<sup>3</sup> يقابل هذه الممارسة ممارسة الشراء التمييزي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، ضمن جملة الممارسات التجارية الغير شرعية التي تتم بين عونين اقتصاديين بقولها: " يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً على أي عون اقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كفاءات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزهة والشريفة. "

المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شراؤها وتحديد بها الأدنى دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة، وبهذه الصورة فإن هذه الممارسة تشكل خرقاً لقانون العرض والطلب، من خلال طرح كمية قليلة من المنتج في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار واستقرارها مرتفعة، وهو ما يؤثر على مبدأ حرية الأسعار، ويبقى الربح للمؤسسة المتبوعة على حساب العملية التنافسية.<sup>1</sup>

ونستطيع القول أن هذا البيع المشروط هو صورة من صور البيع المتلازم الذي تفرض فيه المؤسسة المتبوعة منتوجها المباع بكمية أقل مما تحتاجه المؤسسة التابعة.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 17 من القانون 04-02 المؤرخ في 2004<sup>2</sup> المتعلقة بالممارسات التجارية نجد أن المشرع استعمل عبارة "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة" وهي تحمل كمية دنيا أو كمية أكبر من الطلب.

وهو ما يجعلنا نتساءل حول مدى مشروعية البيع المشروط باقتناء كمية قصوى أو أكبر من الطلب في القانون 03-03، رغم ما يمكن أن يسببه هذا الاشتراط من عجز في الدفع أو في توزيع الكمية الفائضة في حاجة المؤسسة.

**رابعا: الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:** باعتبار أننا بصدد معالجة الصور المتعلقة بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتي تتميز بكونها تنشأ بين قطبين اقتصاديين إحداهما تتمتع بمزايا تمكنها من السيطرة على الأخرى فتبقيها تابعة لها، وفي سبيل المحافظة على امتيازاتها تحاول المؤسسة المتبوعة أن تتحكم في تسيير المؤسسة

---

<sup>1</sup> لعور بدرة: المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004 مؤرخة في 2004/06/27.

التابعة لإبقائها تحت سيطرتها، لدرجة أنها قد تتحكم في حجم الأرباح التي تتحصل عليها.

ويمكننا أن نعرف هذه الممارسة بأنها إلزام المؤسسة المتبوعة المؤسسة التابعة لها على إعادة بيع منتوجاتها محل التبعية بسعر أدنى من سعر التكلفة. وبناء عليه يمكن أن نحدد شروط هذه الممارسة فيما يلي:

- أن تتمتع المؤسسة المتبوعة بمركز مهيمن على السوق.
- أن لا تكون المؤسسات التابعة في وضعية تنافس تجاه المؤسسة المتبوعة لأنه في هذه الحالة ستكتفي هذه الأخيرة بفرض أسعار مرتفعة لمنتوجاتها وتترك لهم حرية اختيار السعر الذي يبيعون به <sup>1</sup>.
- عنصر الإلزام الذي بموجبه تخضع المؤسسة التابعة لضغوطات المؤسسة المتبوعة حفاظا على العلاقة التعاقدية، وهو ما يفقدها قدرتها على مسايرة متطلبات السوق <sup>2</sup>.
- عنصر المحل، إذ أن السعر الأدنى لإعادة البيع يقع على المنتوجات التي تخضع لحرية الأسعار <sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> عمر خبابي: قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، أوريس للطباعة والنشر، تونس، أكتوبر 1996، ص 60.

<sup>2</sup> وتضمن المؤسسة المتبوعة عنصر الإلزام بعدة أساليب كأن تضع حدا للمنافع أو الامتيازات التي كانت تستفيد منها، وقطع العلاقة التعاقدية.

<sup>3</sup> السلع التي تخضع للأسعار المقننة لا سلطة للمؤسسات حيالها تطبيقا لنصي المادتين 4، ف 5 المعدلتان بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03. ج ر العدد 46 المؤرخة في 18/08/2010.

ولمجلس المنافسة السلطة التقديرية لتقدير تحقق حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من عدمها.

#### الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية يمكننا القول أن المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي لا يمنع وضعية التبعية الاقتصادية، لكنه يتدخل إذا نتج عنها تعسف ويعتبرها من الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وإذا كان التشريع الجزائري قد عرف التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كما فعل نظيره الفرنسي، إلا أن التشريعين اتفقا في عدم تحديد المعايير والمؤشرات التي يقاس بناء عليها مدى توافر عنصر التبعية الاقتصادية، الأمر الذي فتح المجال لتدخل الاجتهاد القضائي.

وقد نص المشرع الجزائري على صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بأسلوب يتضح من خلاله الفرق بين وضعية التبعية الاقتصادية التي لا تعد محظورة في حد ذاتها وبين التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وذلك من خلال المادة 11 من الأمر 03-03، وقد وردت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، ولمجلس المنافسة السلطة التقديرية الكاملة في تقرير تحقق حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من عدمها.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

### 01- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادرة في 08 فيفري 1989.
- القانون رقم 89-12 مؤرخ في 1989/07/05، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 الصادرة في 19 جويلية 1989 (ملغى).
- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995. (ملغى)
- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 2003/07/19، ج. ر 43 مؤرخة في 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 الصادر بتاريخ 25/06/2008، ج. ر 36 صادرة بتاريخ: 2008/07/02 والقانون رقم 10-05 المؤرخ في: 2010/08/15، ج. ر 46 الصادرة في: 2010/08/18.

### 02- الكتب:

- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- خليل فيكتور تادرس: المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

### 03- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، 2013-2014.

- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق . جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007.

- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2015.

### 04- المقالات:

- مزغيش عبير: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11.

- عمر خبابي: قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، أورييس للطباعة والنشر، تونس، أكتوبر 1996.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

#### **A-OUVRAGES**

- ARHEL. P, activité de la cour de cassation du conseil d'état en droit de la concurrence, petite affiches, 13/11/2004.
- Condomines Aurélien, Le nouveau droit Français de la concurrence, 2 ème édition JURISMANAGER, Paris, 2009 .
- GLENE Renée, Droit de la concurrence et pratique anticoncurrentielles Edition E.F.E; Paris, 1999 .
- Jean Bernard BLAISE, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), LGDJ, DELTA, paris 1991.
- Michel GERMAIN (sous la direction) Louis VOGEL, Traité de droit commercial (commerçants tribunaux de commerce. Fond de commerce propriété industrielle concurrence), L.G.D.J, 18 édition, Tom 1, Paris, 2002.
- PIRONON Valérie, Droit de la concurrence, Edition LEXTENSO, Paris, 2009.
- Yves AUGUET, Droit de la concurrence (Droit interne), ellipses, paris, 2002.

#### **B- ARTICLES:**

- LUC B, Vente commerciales les droit commerciales, Répertoire de droit commerciale 29, année, tome, dalloze, paris 2001, p 13.
- MONTEL Benjamin, « la violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence », Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, n 03, juillet / septembre 2002, p .417.